



**لائحة الصلاحيات المالية والإدارية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة شقراء**



المقدمة:

إن من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على تحقيق رسالتها وأهدافها هي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة بإصداره مع مراعاة الوقت اللازم فكان لزاماً إعطاء مجموعة صلاحيات محددة للمسؤولين في مختلف المستويات الإدارية تمكّنهم من تنفيذ مهامهم الوظيفية واتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

كما تحدد بشكل خاص المسئولية المناطقة بكل مسؤول إداري تجاه كل عملية من العمليات المالية والإدارية المنظمة للعمل وتعتمد في تحديد الصلاحيات على المرجعيات التالية:

- نظام الجمعيات الأهلية.

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية.

- اللائحة الأساسية للجمعية.

- اللائحة الإدارية للجمعية.

- اللائحة المالية للجمعية.

- الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد في الجمعية.

أهمية تحديد الصلاحيات:

- عدم تحديد الصلاحيات المخولة لكل قيادي بالجمعية تعمل على زيادة الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهام أو ربما ممارسة مهام وصلاحيات غير مخولة لهم مما قد يضع الجمعية في حرج في غنى عنه.

- عدم تحديد الصلاحيات يؤدي إلى تأخر اتخاذ القرار وما قد يتربّط عليه من التزامات على الجمعية قد تؤثر سلباً على صورتها الذهنية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين. يزيد عدم تحديد الصلاحيات في جميع المستويات الإدارية إلى تراكم وتكدس الأعمال وعدم انضباطها.

- إن تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية:

تم تقسيم الصلاحيات إلى المستويات التالية: يُعد / يوصي / يعتمد.

ورتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها، وفيما يلي تعريف لكل مصطلح من الصلاحيات المبينة:

"يُعد"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة في شكلها النهائي مقترحاً اتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.

"يوصي"



يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية برفع توصيته وإبداء رأيه في الموضوع المطروح بناء على حاجة الإدارة، ويوضع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح وقراره بالموافقة عليها، إلا أنه لا يعني الاعتماد.

"يعتمد"

صاحب هذه الصلاحية هو السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية للموضوع المطروح، بعد التأكيد من استيفاء كافة الإجراءات الازمة.

قواعد وأحكام عامة في الصالحيات:

- تعتبر اللوائح والإجراءات والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية بعد هذه اللائحة وتفسيرا لها جزءا متمما ومكملا لها.
- صلاحية التعديل والحذف والإضافة في هذه اللائحة لمجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ينبغي على جميع المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصالحيات على مختلف مستوياتهم.
- منح الصلاحية لا تعفي صاحبها من التأكيد عند اتخاذها للقرار من استيفاء الشروط والقواعد والضوابط التي تنص عليها اللوائح والإجراءات المنظمة للعمل في الجمعية.
- لا يجوز لصاحب الصلاحية الأدنى ممارسة صالحيات صاحب الصلاحية الأعلى في حال غيابه إذا صدر تفويض كتابي بذلك.
- يجوز ان يكلف كل صاحب صلاحية (ودون الاعتماد) من يقوم بمسؤولياته وصالحياته أو جزء منها في حالة غيابه على أن يكون هذا التكليف مكتوبا.
- يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض صالحياتهم على أن تبقى المسئولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية حسب القواعد التالية:
 - أ يجوز أن يكون التفويض بشكل مؤقت أو جزئي للمستوى الوظيفي التالي.
 - ب يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب ويوافق عليه المستوى الأعلى في الصلاحية.
 - ج يجب أن يتم إخطار الجهات ذات العلاقة بعملية التفويض التي تمت.
 - د يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صالحياته سحب كل أو بعض الصالحيات المفوضة.
 - ثا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صالحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- تتم مراجعة وتطوير جدول الصالحيات مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صالحيات لبعض الوظائف المستحدثة مستقبلاً أو القائمة ويتم إقرار هذه الصالحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.
- تصبح هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة أو من يفوض بذلك.
- ما لم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الصالحيات الواردة في نظام الجمعيات ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية



• واللائحة الإدارية والمالية للجمعية وفي حال تعارض أي من الصالحيات الواردة في هذه اللائحة مع الأنظمة واللوائح المعتمدة من الجهات الحكومية تعتمد الصلاحية المنصوص عليها في اللوائح الرسمية.

جدول الصالحيات

صالحيات اللائحة الأساسية واللوائح الداخلية والسياسات والهيكل العام للجمعية

يعتمد	يوصي	يعد	الصالحيات	العناصر	M
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	تعديل اللائحة الأساسية		
مجلس الإدارة	لجنة الموارد البشرية / المدير التنفيذي		تعديل اللائحة الإدارية		
مجلس الإدارة	لجنة الموارد البشرية / المدير التنفيذي		تعديل اللائحة المالية		
مجلس الإدارة	لجنة الموارد البشرية / المدير التنفيذي		التعديل على الوصف الوظيفي		
مجلس الإدارة	لجنة الموارد البشرية / المدير التنفيذي		إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي		
مجلس الإدارة	لجنة الموارد البشرية / المدير التنفيذي		إقرار وتعديل النظم واللوائح التنظيمية والتنفيذية		
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه		
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	تعيين المراجع الداخلي للجمعية		
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	حل الجمعية وتصفيتها		
مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة لمجلس الإدارة، وتحديد مهامها واحتراصها وتسمية أعضائها، وانهاء خدماتها.		
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إقرار الحوكمة		



الخطط الزمنية والموازنات والتقارير النظامية والاستراتيجية للجمعية

العنصر	الصلاحيات	يعد/يقترن	يوصي	يعتمد
١.	الاستراتيجية العامة للجمعية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٢.	الخطة التشغيلية السنوية	رؤساء الأقسام	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٣.	الموازنة التقديرية والعادمة للجمعية وتعديلها	المشرف المالي/ المحاسب	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٤.	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لسنة المنتهية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٥.	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٦.	التقارير الرباعية للأداء الاستراتيجي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٧.	تقارير ربع سنوية عن الوضع المالي للجمعية	المشرف المالي/ المحاسب	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
٨.	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
٩.	إعداد تقارير تقييم الأداء الوظيفي	الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	رئيس المجلس

فتح الحسابات المصرافية وتحريكها والتوجيه على الشيكات والمسيرات

العنصر	الصلاحيات	يعد/يقترن	يوصي	يعتمد
١.	اعتماد فتح أو إقفال الحسابات البنكية	المحاسبة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
٢.	اعتماد إلغاء الشيكات، إيقاف صرف الشيك.	المحاسبة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
٣.	اعتماد طلبات الشيكات.	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه
٤.	اعتماد التوقيع على الشيكات وجميع المعاملات البنكية.	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه
٥.	التوقيع على مسیرات الرواتب.	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه
٦.	تحريك الأموال من حساب مصرفي لآخر	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه
٧.	اعتماد صرف العهد والذمم حتى (١٠,٠٠٠) ريال	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه
٨.	تخصيص حساب مصرفي لمشروع معين	المحاسبة	المدير التنفيذي	المشرف المالي/ رئيس المجلس أو نائبه





التسوييات المالية والحقوقية وشراء وبيع الأصول والأوقاف وقبول الهبات والوصايا

م	العناصر	الصلاحيات		
		٢.٣	٢.٤	٢.٥
١.	استثمار الفوائض المالية والاستثمار العقاري وغير العقاري	٦. يعتمد	٥. يوصي	٤. يُعد/يقترن
٢.	اعتماد الفرص الاستثمارية	الجمعية العمومية	لجنة الموارد المالية / مجلس الإدارة	
٣.	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	الجمعية العمومية	لجنة الموارد المالية / المدير التنفيذي	
٤.	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المحاسبة
٥.	شراء أو بيع الأصول الثابتة	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
٦.	بيع الأصول العقارية وغير العقارية / أو تصفية استثمارات قائمة	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
٧.	تشغيل وتأجير العقارات التابعة للجمعية وقبول الهبات والأوقاف والوصايا	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي / لجنة الموارد المالية	
٨.	توجيه مصارف عوائد الأوقاف	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي / لجنة الموارد المالية	
٩.	التصريف في الأموال	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي

التعيين والاستغناء عن الخدمات

م	العناصر	الصلاحيات		
		٢.١	٢.٢	٢.٣
١.	التعيين والاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي	يعتمد	يوصي	يُعد/يقترن
٢.	التعيين والاستغناء عن خدمات مديرى الإدارات	مجلس الإدارة	رئيس المجلس	
٣.	التعيين والاستغناء عن خدمات الموظفين	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	الرئيس المباشر



المكافآت والترقيات والعلاوات السنوية والانتدابيات

يعتمد	يوصي	يعد/يقترن	الصلاحيات	العناصر	م
رئيس المجلس	المدير التنفيذي		منح العلاوة السنوية للموظفين		.١
لجنة الموارد المالية	المدير التنفيذي		منح علاوة استثنائية لموظفي محدد بمبررات مقبولة		.٢
رئيس المجلس	لجنة الموارد المالية	المدير التنفيذي	منح الحوافز والمكافأة السنوية		.٣
مجلس الإدارة	رئيس المجلس		مح الحوافز والمكافأة السنوية للمدير التنفيذي		.٤
مجلس الإدارة	رئيس المجلس		انتداب المدير التنفيذي		.٥
المدير التنفيذي	قسم المالية	الرئيس المباشر	انتداب الموظفين والتكليف بالعمل الإضافي		.٦
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	قسم المحاسبة	صرف سلفة شخصية للعاملين وصرف نهاية خدمة حسب النظام		.٧

تقييم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقع الجزاءات

يعتمد	يوصي	يعد/يقترن	الصلاحيات	العناصر	م
رئيس المجلس	المدير المباشر	الرئيس المباشر	تقييم أداء الموظفين		.١
رئيس المجلس	المدير التنفيذي		تقييم مدراء الإدارات		.٢
مجلس الإدارة	رئيس المجلس		تقييم أداء المدير التنفيذي		.٣
مجلس الإدارة	رئيس المجلس		الإحالة للتحقيق وتوقع الجزاءات للمدير التنفيذي		.٤
رئيس المجلس	المدير التنفيذي		الإحالة للتحقيق وتوقع الجزاءات لمديري الأقسام		.٥
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	الرئيس المباشر	الإحالة للتحقيق وتوقع الجزاءات لموظفي الجمعية		.٦
رئيس المجلس	المدير التنفيذي		الإجراءات التأديبية وتوصيات لجنة تأديب المخالفين		.٧
رئيس المجلس	المدير التنفيذي		تخفيف الجزاء المقرر على العقوبة أو إلغاءها		.٨
المدير التنفيذي	الموارد المالية والبشرية / المدير التنفيذي		الإنذار الشفوي والكتابي		.٩
رئيس المجلس	الموارد المالية والبشرية / المدير التنفيذي		الجسم من الراتب		.١٠





اعتماد الاجازات وتحديد أوقات الدوام وال العطل الرسمية

يعتمد	يوصي	يعد/يقترن	الصلاحيات	العناصر	م
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	اعتماد إجازة المدير التنفيذي بعد التحقق من الرصيد		.١
المدير التنفيذي	قسم المالية	الموظف المعنى	اعتماد إجازة الموظفين بعد التتحقق من الرصيد		.٢
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي / الموارد المالية والبشرية	الموارد المالية والبشرية	تنظيم وتحديد ساعات العمل		.٣
	حسب نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية		تحديد مواعيد العطلات الرسمية		.٤
المدير التنفيذي	قسم المالية	الموظف المعنى	اعتماد الإجازة الاستثنائية		.٥
المدير التنفيذي	قسم المالية	الموظف المعنى	تأجيل الإجازة السنوية لسنة التالية		.٦

الخطابات والتصريحات الرسمية والإعلامية والمرافعات

يعتمد	يوصي	يعد/يقترن	الصلاحيات	العناصر	م
الوزارة	رئيس مجلس	المدير التنفيذي	مخاطبة المقام السامي وولي العهد		.١
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي والوزارات الحكومية		.٢
المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	الإدارة المعنية	مخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية		.٣
المدير التنفيذي	مدير الادارة المعنية	مدير الادارة المعنية	التصريحات لوسائل الاعلام		.٤
المدير التنفيذي	مدير الادارة المعنية	مدير الادارة المعنية	الاشتراك في الصحف والمعارض والملتقيات الخارجية		.٥
المدير التنفيذي	مدير الادارة المعنية	مدير الادارة المعنية	نشر أو إذاعة أي مادة عن الجمعية أو برامجها في الموقع أو صفحات الجمعية أو وسائل الاعلام		.٦

الصلاحيات القانونية

يعتمد	يوصي	يعد/يحضر	الصلاحيات	العناصر	م
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	المستشار القانوني او المحامي	المرافعات والمطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية		.١
رئيس المجلس	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	تحديد ممثل الجمعية في الدعاوى القضائية		.٢
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المستشار القانوني	إجراء المصالحات والتنازل عن الحقوق، أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية		.٣





صلاحيات أخرى

يعتمد	يوصي	يعد/يحضر	الصلاحيات	م العناصر
-	المدير التنفيذي	الجهة الطالبة للصرف	طلب الصرف	.١
المشرف المالي/رئيس المجلس أو نائبه	المدير التنفيذي	قسم المالية	أمر صرف	.٢
المشرف المالي/رئيس المجلس	المدير التنفيذي	الجهة الطالبة للعهدة	اعتماد صرف عهدة مستديمة أو مؤقتة (حسب اللوائح والأنظمة)	.٣
المسؤول المالي	المدير التنفيذي	قسم المالية	اعتماد تشكيل لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والجرد السنوي للنأصول الثابتة والصندوق والمخزون	.٤
المدير التنفيذي /المشرف المالي	المراجع الداخلي	قسم المالية	مراجعة البرنامج المحاسبي والتتأكد من مدى الملائمة لعملية الضبط المالي	.٥

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
لقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة شقراء **لائحة الصلاحيات المالية والإدارية** وذلك في محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ م بتاريخ (١٨/١٢/١٤٤٣هـ) الموافق (١٧/٧/٢٠٢٢م) وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على جميع منسوبي الجمعية للعمل والعمل بها.

أعضاء المجلس

الاسم	العمل	التوقيع	م
عبدالعزيز بن محمد الجماز	رئيس المجلس		.١
محمد بن عبدالله الرويس	نائب الرئيس		.٢
أحمد بن إبراهيم اليحيى	المسؤول المالي		.٣
إبراهيم بن صالح اليحيى	عضو		.٤
أحمد بن محمد المقدم	عضو		.٥
عبدالباري هليل السيهاني	عضو		.٦
عبد الرحمن بن محمد المانع	عضو		.٧
محمد عبدالله القحطاني	عضو		.٨